الحجـة على أهل المدينة

ولا يجاوز به ما شرط له وقال أهل المدينة ليس بذلك بأس إذا سمى له ثمنا يبيعها له وسمى له جعلا معلوما ان باع اخذه وان لم يبع فليس له شيء قالوا انما هذا كما يجعل الرجل في عبده الابق إذا كان موضعه معلوما قال محمد هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبع .

وقال أهل المدينة لو ان رجلا جاء بعبد آبق من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الابق وقالوا لا نعرف الحديث الذي تروونه في جعل الآبق قلنا لهم الاحاديث في ذلك أغزر وأشهر من ان ترد وقد رواها بعض أهل العراق فلو كان الامر كما تقولون انه لا جعل